

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٢٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

موجز

يبيّن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٧٢، السياق الحالي فيما يتعلق بمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. وهو يوفر معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وعن الأنشطة المنفّذة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة وكفالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرات. ويتضمّن التقرير في الختام توصيات بشأن اتخاذ إجراءات في المستقبل.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

230819 210819 19-12733 (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٧٢ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً تحليلياً وموالياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات في الخدمة المنزلية، وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقرر الخاص التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وأهابت الجمعية بالدول أن تتخذ أو تعزز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك ضمن إطار السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وإرسالهن للعمل، وأن تنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة من أجل ردع الهجرة غير النظامية، وتبحث مسألة تضمين قوانين الهجرة منظورا جنسانيا من أجل منع التمييز والعنف ضد المرأة. ويغطي هذا التقرير الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢ - ومنذ إعداد التقرير السابق (A/72/215)، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وذلك خلال مؤتمر حكومي دولي عقد في مراكش بالمغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهذا الاتفاق العالمي عبارة عن إطار يعزز التعاون الدولي على مسألة الهجرة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وهو ينطوي على نهج يراعي نوع الجنس كواحد من المبادئ التوجيهية الشاملة، ويتناول في أهدافه ٦ و ٧ و ١٧ مسألة القضاء على العنف ضد المهاجرين. ويتضمن الهدف ٦ التزاما محددا باستعراض قوانين العمل وسياسات وبرامج التشغيل الوطنية المعنية للتأكد من مراعاتها للاحتياجات والمساهمات الخاصة للعاملات المهاجرات، لا سيما في العمل المنزلي وفي المهن التي تتطلب مهارات منخفضة، وباعتماد تدابير محددة لمنع جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإبلاغ عنها والتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.

٣ - وقد صاغ منهاج عمل يبيح رؤية للمرأة التي تعيش حياتها من دون عنف. ووردت الإشارة فيه إلى المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، بوصفهن عُرضة بوجه خاص للعنف وغيره من أشكال الإيذاء. وتصادف سنة ٢٠٢٠ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، ومن ثم فهي سنة محورية في التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي إنهاء العنف ضدّهن.

٤ - وفي عام ٢٠١٧، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة (التوصية رقم ٣٥)، أبرزت فيها أن المرأة في سياق الهجرة كثيرا ما تواجه خطرا متزايدا في التعرض للعنف.

٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، اعتمد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية جديدة (الاتفاقية رقم ١٩٠) وتوصية مرتبطة بها (التوصية رقم ٢٠٦) بشأن القضاء على العنف والمضايقة في عالم العمل. وتقر الاتفاقية بحق كل فرد في عالم خالٍ من العنف والمضايقة، فيما تقتضي التوصية من الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية أو

غيرها من التدابير التي توفر في بلدان المنشأ العبور والمقصود الحماية من العنف والمضايقة لجميع العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات، وذلك بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة.

٦ - وقد شددت لجنة وضع المرأة، في الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة في دورتها الثالثة والستين (انظر E/2019/27-E/CN.6/2019/19)، على أهمية حماية حقوق العمل وتميئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات، وأشارت إلى أن المهاجرات، وخاصة العاملات في الاقتصاد غير الرسمي وفي الأعمال الأقل مهارة، معرضات بشكل خاص للإيذاء والاستغلال. وعلاوة على ذلك، تم الإقرار بأن أنظمة الحماية الاجتماعية يمكن أن تقدم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، ولا سيما للمهمشين أو الذين يعانون من أوضاع هشّة، وبضرورة اتخاذ تدابير لمساعدة العاملات المهاجرات على جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية.

٧ - ويشتمل هذا التقرير على تقارير مقدمة من ٢٥ دولة من الدولة الأعضاء^(١) من منظمة حكومية دولية واحدة^(٢) وستة كيانات تابعة للأمم المتحدة^(٣) بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات في جميع المجالات العامة والخاصة. وهو يستند إلى الملاحظات الختامية والتوصيات العامة والتعليقات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإلى تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - السياق

ألف - البيانات والاتجاهات

٨ - نصف المهاجرين الدوليين البالغ عددهم ٢٥٨ مليون مهاجر من النساء^(٤)، وهناك حوالي ٦٦,٦ مليون مهاجرة عاملة في جميع أنحاء العالم^(٥). وعلى الرغم من هذه التقديرات، لا يزال هناك نقص كبير في البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وفي الإحصاءات الجنسانية المتعلقة بالهجرة. فمصادر البيانات التقليدية لا تنطرق إلى مسألة العنف ضد المرأة. وهناك أيضاً ندرة ملحوظة في البيانات التي توضح ما تواجهه العاملات المهاجرات، وبخاصة العاملات في القطاعات المنخفضة المهارات، من استغلال وإيذاء وعنف^(٦).

(١) هذه الدول هي: أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأندورا والبحرين والبرتغال وبوركينا فاسو وتركيا وتشيكيا وجورجيا وزمبابوي والسلفادور والسودان وصربيا والفلبين وقبرص وقطر وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس واليونان.

(٢) أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

(٣) منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(٤) *International Migration Report 2017: Highlights* (United Nations publication, Sales No. E.18.XIII.4).

(٥) انظر <https://migrationdataportal.org/themes/labour-migration>.

(٦) Letizia Palumbo and Alessandra Sciarba, "The vulnerability to exploitation of women migrant workers in agriculture in the EU: the need for a human rights and gender-based approach", study published by the Policy Department for Citizens' Rights and Constitutional Affairs of the European Parliament, 2018.

٩ - وهناك نحو ١٠٠ مليون عاملة مهاجرة يرسلن تحويلات سنوياً، أي نصف جميع مرسلي التحويلات في العالم^(٧). وهذا على الرغم من أن المهاجرات ما زلن يواجهن تفاوتات في المساواة في سوق العمل بسبب التمييز على أساس جنساني. فعلى سبيل المثال، عادة ما تكون أجور العاملات المهاجرات أقل من أجور الرجال بسبب الفجوة المستفحلة في الأجور بين الجنسين^(٨)، وقد تدفع العاملات المهاجرات رسوماً على التحويلات أكثر مما يدفعه الرجال بنسبة ٢٠ في المائة^(٩).

١٠ - وما زالت المرأة المهاجرة تواجه أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز ليس فقط باعتبارها امرأة ومهاجرة، بل أيضاً بسبب جملة من الخصائص المترابطة التي تشمل السن والدخل والعرق والأصل الإثني والجنسية والدين والحالة الزوجية والأسرية والميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة والحالة الصحية وحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والحمل ومكان الإقامة والوضع الاقتصادي والاجتماعي. ويؤثر هذا التمييز على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/35/10) ويزيد من احتمال تعرضهن "لتمييز مضاعف أو هيكلية يستهدفهن تحديداً"، بما في ذلك خطر العنف (انظر A/HRC/17/26). وعندما تهاجر نساء الشعوب الأصلية، غالباً ما يتعرضن للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي وللإستغلال والعنف القائم على نوع الجنس ولا انتهاكات حقوق الإنسان^(١٠).

١١ - والأسباب التي تدفع النساء إلى الهجرة متنوعة وهي تتراوح بين الفقر ونقص فرص التعليم وفرص العمل اللائق وبين انتهاكات حقوق الإنسان والنزاع والتدهور البيئي والكوارث ومصادرة الأراضي. فالمرأة مازالت تواجه تفاوتات راسخة في المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية، والعنف الجنسي أثناء الحروب والنزاعات، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٢ - والعوامل الرئيسية التي تؤثر على المرأة في اتخاذ قراراتها بشأن الهجرة تشمل العنف المنزلي وعنف العشيرة. فعلى سبيل المثال، تواجه النساء في جميع أنحاء أمريكا الوسطى معدلات عالية جداً من العنف العائلي، وهن، بسبب تفشي العنف الهيكلي في المنطقة - مما يخلق ظروفاً للاستغلال والفساد وتجاهل احتياجات النساء - لا يجدن بعد الحماية من القوانين والنظم القضائية في الأوطان التي ينتمين إليها^(١١).

١٣ - وفي جميع أنحاء العالم، لا تزال القيود على أهلية المرأة وحرية تنقلها قائمة في القانون وفي الممارسة. ففي ٣٧ دولة، لا تستطيع المرأة التقدم بطلب للحصول على جواز سفر بشكل مستقل؛ وفي ١٧ دولة،

International Fund for Agricultural Development, *Sending Money Home: Contributing to the SDGs, One Family at a Time* (2017) (٧)

Allison J. Petrozziello, *Gender on the Move: Working on the Migration-Development Nexus from a Gender Perspective* (Dominican Republic, UN-Women, 2013) (٨)

Global Migration Group, *Migration, Remittances and Financial Inclusion: Challenges and Opportunities for Women's Economic Empowerment* (UN-Women, 2017) (٩)

ILO, *Care Work and Care Jobs for the Future of Decent Work* (Geneva, 2018) (١٠)

Cecilia Menjivar and Shannon Drysdale Walsh, "Gender violence: one driver of the Central American 'caravan'", Gender Policy Report, University of Minnesota, 5 November 2018; and Shannon Drysdale Walsh and Cecilia Menjivar, "What guarantees do we have?" Legal tolls and persistent impunity for femicide in Guatemala", *Latin American Politics and Society*, vol. 58, No. 4 (2016), pp. 31-55 (١١)

لا تستطيع الخروج من بيتها بمفردها؛ وفي ٦ بلدان، تمنع القوانين المحلية على المرأة السفر إلى خارج بلدها دون إذن^(١٢). وهذه القوانين التمييزية تعيق تمكين المرأة، وتزيد من خطر تعرضها للعنف، وتحد من قدرتها على الهروب من سوء المعاملة المحتملة وتقلل من خياراتها للهجرة المنتظمة^(١٣)، مما يزيد من احتمال أن تلجأ المرأة إلى قنوات الهجرة غير النظامية أو إلى خدمات المهربين.

١٤ - وتحتاج المرأة إلى المعلومات الكاملة والواضحة والميسورة لفهم حقوقها ومسؤولياتها في جميع مراحل الهجرة^(١٤). فالوصول إلى المعلومات قد يساعد في إنقاذ الأرواح عن طريق تحسين قدرة النساء على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن رحلتهم، والتشجيع على استخدام قنوات الهجرة المنتظمة^(١٥). مع ذلك، من الأهمية بمكان أن تستجيب عملية توفير المعلومات للطرق التي يبحث بها المهاجرون عن المعلومات ويصلون إليها. وقد تبين من إحدى الدراسات التي أجراها مركز الهجرة المختلطة أن المصادر التقليدية للمعلومات، مثل اللافتات والمنشورات والمواقع الإلكترونية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، تحتل جميعها المرتبة الأدنى كمصادر أولية للمعلومات بالنسبة للأشخاص الذين يهاجرون عبر القنوات غير النظامية، وذلك على عكس الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي^(١٦).

باء - الأخطار خلال رحلة الهجرة

١٥ - يشكل السفر على طول بعض ممرات الهجرة مخاطر كبيرة على النساء والفتيات، بما في ذلك خطر العنف الجنسي من جانب العصابات الإجرامية والمتاجرين بالبشر وغيرهم من المهاجرين والمسؤولين الفاسدين. فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من النساء والفتيات المهاجرات اللائي يسافرن عبر المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية يتعرضن للاغتصاب في مرحلة ما أثناء رحلتهم^(١٧). وعلى طول طريق وسط البحر المتوسط، تُظهر التقديرات أن نحو ٩٠ في المائة من النساء والفتيات يتعرضن للاغتصاب في طريقهن إلى إيطاليا^(١٨).

١٦ - وقد تسعى المهاجرات أثناء الرحلات إلى حماية أنفسهن من تهديد العنف بالسفر مع شريك ذكر أو مع أقارب ذكور آخرين، ولكن قد يكون هؤلاء الأفراد أنفسهم هم المسؤولون عن ارتكاب

UN-Women, *Progress of the World's Women 2019–2020: Families in a Changing World* (New York, 2019); (١٢) and World Bank Group, *Women, Business and the Law 2018* (Washington, D.C., World Bank, 2018)

Tam O'Neill, Anjali Fleury and Marta Foresti, "Women on the move: migration, gender equality and the (١٣) 2030 Agenda for Sustainable Development", briefing papers, ODI, July 2016

انظر (١٤) www.iom.int/sites/default/files/our_work/ODG/GCM/IOM-Thematic-Paper-Responsibilities-and-obligations-of-migrants.pdf

انظر (١٥) <https://medium.com/@UNmigration/access-to-information-is-essential-for-migrants-during-their-journeys-and-upon-arrival-3735693dd64e>

Yermi Brenner and Bram Frouws, "Hype or hope? Evidence on use of smartphones and social media in (١٦) mixed migration", Mixed Migration Centre, 23 January 2019

انظر (١٧) www.dhs.gov/news/2018/07/19/perils-illegal-border-crossing و <https://splinternews.com/is-rape-the-price-to-pay-for-migrant-women-chasing-the-1793842446>

Sarah Chynoweth, "More Than One Million Pains": *Sexual Violence Against Men and Boys on the Central (١٨) Mediterranean Route to Italy* (Women's Refugee Commission, 2019)

الأعمال الوحشية العنيفة^(١٩). ومع ذلك، تشعر الكثير من النساء، بسبب خيارهن المحدودة ومواقفهن اليائسة في كثير من الأحيان، أنه لا خيار لهن سوى تحمل إمكانية هذه الانتهاكات وذلك خوفاً من الوقوع في أوضاع أسوأ بسبب السفر بمفردهن^(٢٠).

١٧ - ولا يزال الكثير من النساء والفتيات المهاجرات يعتمدن على المهرين لمساعدتهن على عبور الحدود والانتقال عبر البلدان، مما يتركهن في كثير من الأحيان مدينات بموجب ترتيبات استغلالية تقوم على "الدفع أولاً بأول"، وأكثر عرضة للإيذاء الجنسي والاستغلال الاقتصادي والاتجار بالأشخاص^(٢١). قد يجبر اليأس والفقر النساء والفتيات المهاجرات على ممارسة الجنس من أجل البقاء، فيقدمن مثلاً الجنس "كمقابل" للعبور. وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن الجماعات الإجرامية، في أحد البلدان الأفريقية، تعرض على المهاجرات حزمة من خدمات الهجرة غير القانونية إلى أوروبا التي تشمل النقل والوثائق المزورة في مقابل مبلغ ٢٥٠ يورو تقريباً، وتقبل المهاجرات بهذا العرض على أساس أن السداد سيكون عند الوصول إلى أوروبا. بيد أن المتجرين يحولون هذا المبلغ إلى دين تتراوح قيمته بين ٥٠.٠٠٠ إلى ٧٠.٠٠٠ يورو يرغمون الضحايا إلى سداده من خلال الدعارة القسرية^(٢٢).

جيم - الصعوبات والمخاطر في مراحل الهجرة كلها

١٨ - غياب سياسات الهجرة المراعية للمنظور الجنساني قد يؤدي إلى زيادة خطر العنف والإساءة للعاملات المهاجرات. فعلى سبيل المثال، قد تخفف سياسات الهجرة التي تربط حقوق إقامة أفراد الأسرة بحقوق الكفيل، أو التي تمنع المعالين من العمل، على التبعية القانونية والمالية والاجتماعية داخل الأسرة، وتزيد بالتالي من علاقات القوة غير المتكافئة بالفعل بين المرأة والرجل ومن تعرض المهاجرات للعنف^(٢٣).

١٩ - والكثير من المهاجرات، ولا سيما من هن في وضع غير نظامي حيال الهجرة، لا يبلغن لدى الشرطة عن العنف بسبب محدودية المعرفة بحقوقهن، وعدم كفاية الأدلة، والخوف من الاحتجاز و/أو الترحيل، وغياب الثقة بالسلطات، والوصمة القائمة في الأذهان. لذلك، نادراً ما يمثل مرتكبو العنف أمام العدالة^(٢٤).

٢٠ - وتواجه النساء والفتيات المهاجرات، ولا سيما من هن في وضع غير نظامي حيال الهجرة، خطراً متزايداً في التعرض للاتجار. وبسبب قوانين الهجرة وسياساتها التمييزية على أساس نوع الجنس، لا تستطيع المرأة في كثير من الأحيان مغادرة البلدان أو دخولها بحرية أو العثور على عمل أو تغييره، مما يزيد من خطر

(١٩) انظر www.buzzfeednews.com/article/jinamoore/women-refugees-fleeing-through-europe-are-told-rape-is-not-a

(٢٠) انظر www.opendemocracy.net/en/beyond-trafficking-and-slavery/whos-responsible-for-violence-against-migrant-women/

(٢١) United Nations Children's Fund (UNICEF), "A deadly journey for children: the central Mediterranean migration route", February 2017

(٢٢) *Global Report on Trafficking in Persons 2014* (United Nations publication, Sales No. E.14.V.10)

(٢٣) UN-Women, *Progress of the World's Women 2019-2020*

(٢٤) OHCHR, "Behind closed doors: protecting and promoting the human rights of migrant domestic workers in an irregular situation", New York, 2015

تعرضها للاختبار (انظر A/71/223). وقد أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن ٦٠ في المائة ممن يتم اكتشافهم كضحايا للاختبار هم من الأجانب في البلد الذي تم التعرف عليهم فيه^(٢٥).

٢١ - وتعرض الفتيات المهاجرات، ولا سيما الفتيات غير المصحوبات، لخطر متزايد في التعرض للعنف الجنسي والجنساني من قبل المهريين والمتاجرين وغيرهم من الجهات الفاعلة، وفي التعرض للبيع في سوق العمل أو إجبارهن على ممارسة الجنس من أجل البقاء حتى يحصلن على العبور والمأوى والإعالة أو على المال لإتمام رحلاتهن^(٢٦). ومن الأمثلة على ذلك حالة بعض الفتيات المهاجرات اللائي سافرن عبر النيجر وأجبرن على العمل في بيوت الدعارة من أجل كسب المال لإتمام رحلتهم إلى أوروبا^(٢٧). وقد تبين من إحدى الدراسات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن العنف ضد الأطفال الذين يهاجرون عبر طريق وسط البحر المتوسط أنّ معظم الفتيات اللاتي أُجريت معهن مقابلات قد اضطررن إلى العمل لفترات طويلة في ليبيا لدفع تكاليف المرحلة التالية من رحلتهم^(٢٨). ووفقاً لأحد البحوث المجراة في أمريكا الوسطى، فرت الفتيات غير المصحوبات من بلدن بسبب عصابات الشوارع المحلية التي كانت تجنهن لتهديب وبيع المخدرات في بلدانهم الأصلية، وذلك باستخدام الاعتداء الجنسي لإجبارهن على الامتثال^(٢٩).

٢٢ - وكما أفادت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإنّ الشعوبية القومية تسهم في الدفع قدماً بالرؤى الأبوية للدول، القائمة على معيارية الغيرية الجنسية، التي تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وكذلك بالأقليات العرقية والإثنية والدينية والجنسية والجنسانية وبالأشخاص ذوي الإعاقة، مما يزيد من خطر تعرضهم للعنف والتمييز. أما ظهور البرامج السياسية والسياساتية التي تسعى إلى إعادة تأكيد "القيم التقليدية" فغالباً ما يكون على حساب حقوق المرأة، بما في ذلك حقوق المتحولين جنسياً والأشخاص غير المتقيدين بنوع الجنس، وهو الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي (انظر A/73/305 و A/73/305/Corr.1).

٢٣ - ولا تزال هناك قوانين وسياسات تجرم العلاقات الجنسية المثلية في أكثر من ٦٨ بلداً، ويحرم ١٧ بلداً على الأقل مغاييري الهوية الجنسية (انظر A/73/824). وهذا التمييز المتفشي، الذي تزداد حدته برهاب المثلية والعنصرية والمنافسة الشديدة على الوظائف الشحيحة، يؤدي في كثير من الأحيان بالعاملات المهاجرات المتحولات جنسياً إلى المعاناة من أجل العثور على عمل بشكل قانوني^(٣٠)، وإلى الاعتماد على الأعمال غير النظامية التي تكون خطيرة في معظم الأحيان، مثل العمل في قطاع الجنس

(٢٥) Global Report on Trafficking in Persons 2016 (United Nations publication, Sales No. E.16.IV.6)

(٢٦) International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, "Alone and unsafe: children, migration and sexual and gender-based violence", Geneva, 2018

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) UNICEF, "A deadly journey for children: the central Mediterranean route"

(٢٩) Jessica Jones and Jennifer Podkul, *Forced from Home: The Lost Boys and Girls of Central America* (Women's Refugee Commission, 2012)

(٣٠) Sarah Chynoweth, "More Than One Million Pains": *Sexual Violence Against Men and Boys on the Central Mediterranean Route to Italy*

التجاري من أجل البقاء على قيد الحياة^(٣١). وقد تبين من أحد المسوح التي أجريت في إيطاليا في عام ٢٠١٧ أنّ ٣ ٢٨٠ شخصا تقريبا يشتغلون بالجنس في الشوارع، ٩٧,٣ في المائة منهم من غير الإيطاليين و ١٧,٨ في المائة من المتحولين جنسياً^(٣٢).

٢٤ - وتخضع النساء في دوائر الهجرة إلى الاحتجاز بمعدلات متزايدة^(٣٣). والمهاجرات المحتجزات معظمهن لم يرتكب أي عمل إجرامي. فعبر الحدود بدون وثائق لا يعتبر، بموجب القانون الدولي، جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات أو أمن الدولة^(٣٤)؛ لذلك، لا يجب إخضاع المقبوض عليهن للمعاملة كمجرمات. وقد أصبحت سلطات الهجرة تقوم أكثر فأكثر بفصل المهاجرات المسافرات مع الأطفال عن أطفالهن. وأفادت الولايات المتحدة على سبيل المثال بأن نحو ٢ ٧٣٧ طفلاً قد فصلوا عن والديهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩^(٣٥).

٢٥ - وقد تواجه النساء والفتيات، وكذا المتحولون جنسياً ومن لا يتقيدون بنوع الجنس، سوء المعاملة المروعة في أماكن احتجاز المهاجرين. فالاحتجاز غالباً ما يتسم بظروف سيئة ونقص في مرافق الصرف الصحي الآمنة والنظيفة والخاصة^(٣٦). وجاء في تقرير للجنة اللاجئات أنّ المهاجرين يُسجون في ليبيا داخل مراكز اعتقال رسمية ومؤقتة "رهيبية"، حيث يُمارس التعذيب والعنف الجنسي والسخرة والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي بصورة منهجية، مع عدم إمكانية اللجوء إلى القانون أو غيره من أشكال الانتصاف^(٣٧).

٢٦ - وتكلف العنف الشخصية والنفسية - الاجتماعية والاقتصادية العالية لا تصيب المهاجرات فحسب، بل تؤثر أيضاً على أسرهن ومجتمعاتهن وبلدانهن. ولا تشكل التكاليف المباشرة للخدمات الصحية، بما في ذلك الاستشارات النفسية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والرعاية الاجتماعية وخدمات النظام القضائي، وكذا التكاليف غير المباشرة، مثل فقدان الأجور والإنتاجية والإمكانات، سوى جزء مما تدفعه بلدان المنشأ والعبور والمقصد بسبب العنف المرتكب ضد المهاجرات^(٣٨).

Dean Spade, *Normal Life: Administrative Violence, Critical Trans Politics, and the Limits of Law* (Durham, United States, Duke University Press, 2015) (٣١)

Sarah Chynoweth, "More Than One Million Pains": *Sexual Violence Against Men and Boys on the Central Mediterranean Route to Italy* (٣٢)

المرجع نفسه. (٣٣)

The Economic, Social and Cultural Rights of Migrants in an Irregular Situation (United Nations publication, Sales No. E.14.XIV.4) (٣٤)

UN-Women, *Progress of the World's Women 2019-2020* (٣٥)

Global Detention Project, "Good practices and initiatives of gender-responsive migration legislation, policies, and practices", submission to the Special Rapporteur on the human rights of migrants, May 2019. Available at www.globaldetentionproject.org/submission-special-rapporteur-human-rights-migrants (٣٦)

Sarah Chynoweth, "More Than One Million Pains": *Sexual Violence Against Men and Boys on the Central Mediterranean Route to Italy* (٣٧)

الملاحظات التي أدلت بها نائبة المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لاکشمي پوري، خلال مناقشة رفيعة المستوى بشأن التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. متاحة على الرابط التالي: www.unwomen.org/en/news/stories/2016/9/speech-by-lakshmi-puri-on-economic-costs-of-violence-against-women (٣٨)

دال - غياب العمل اللائق والحماية الاجتماعية

٢٧ - الكثير من المهاجرات لديهن خيارات عمل محدودة، لأنهن غالباً ما يتركزن في الاقتصاد غير النظامي حيث الأمور غير ملائمة من ناحية الأمن الوظيفي، وإمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية، بما في ذلك إجازة الأمومة والمرض، وساعات العمل الطويلة، وانخفاض الأجور مقارنة مع المقيمين، وغياب مرافق رعاية الأطفال، وقلة فرص الانتساب إلى النقابات^(٣٩)، وحيث النساء أكثر عرضة من الرجال للتحرش الجنسي في مكان العمل^(٤٠).

٢٨ - و ١٣ في المائة من جميع المهاجرات يجدن عملاً في الخدمة المنزلية^(٤١)، حيث تمثل المرأة ٧٣ في المائة من جميع عمال المنازل المهاجرين^(٤٢). وغالباً ما تكون هجرة النساء من أجل سد أوجه النقص في الرعاية لدى بلدان المقصد، الناجمة عن زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، وعن التغيرات الديمغرافية وتقلص الضمان الاجتماعي، مما يخلق طلباً على الرعاية المنزلية المدفوعة الأجر والعمل المنزلي في البلدان ذات الدخل الأعلى^(٤٣).

٢٩ - وتواجه العاملات المنزليات المهاجرات مخاطر كبيرة في التعرض للإيذاء اللفظي والذهني والبدني والجنسي من جانب أرباب العمل ووكالات التوظيف، وهن قد يواجهن ظروفًا شبيهة بالرق. وتتفاقم حالة ضعفهن بسبب ممارسات العمل المخالفة للأصول التي تمنح صاحب العمل سيطرة كاملة على وضع المهاجر من حيث الإقامة أو تربطه بصاحب عمل بعينه. فعلى سبيل المثال، تُجبر العاملات المنزليات المهاجرات في بعض البلدان على ممارسة الجنس مع أرباب عملهن الذكور في مقابل بعض الهدايا أو ظروف العمل الأفضل أو الإذن لهن بمغادرة المنزل^(٤٤). وفي المملكة العربية السعودية، أظهرت التقارير أن عقوبات الإعدام قد نفذت بحق عاملات منازل مهاجرات (انظر A/HRC/35/26/Add.3).

٣٠ - وكثيراً ما تفتقر العاملات المهاجرات إلى خدمات الحماية الاجتماعية التي ترتبط عادة بالوضع العادي من حيث الهجرة وبالحق في العمل. لذلك، لا يستطيع كثير منهن، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي، الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي، مثل الرعاية الصحية والتأمين ضد العجز والبطالة، وإجازات الأمومة والمرض المدفوعة الأجر، واستحقاقات التقاعد^(٤٥). وقد شددت لجنة وضع

(٣٩) Jenna Hennebry, Will Grass and Janet McLaughlin, *Women Migrant Workers' Journey Through the Margins: Labour, Migration and Trafficking*, research paper (New York, UN-Women, 2016).

(٤٠) UN-Women and ILO, *Handbook Addressing Violence and Harassment Against Women in the World of Work* (New York, 2019).

(٤١) ILO, *ILO Global Estimates on Migrant Workers: Results and Methodology – Special Focus on Migrant Domestic Workers* (Geneva, 2015).

(٤٢) Maria Gallotti, "Migrant domestic workers across the world: global and regional estimates", ILO, 2015.

(٤٣) ILO, *Care Work and Care Jobs for the Future of Decent Work*.

(٤٤) Janie A. Chuang, "Achieving accountability for migrant domestic worker abuse", *North Carolina Law Review*, vol. 88, No. 5 (2010); and Katie McQue, "How Hong Kong maids became caught in a 'humanitarian tsunami'", *Guardian*, 22 July 2019.

(٤٥) ILO and UN-Women, "Social protection: women migrant workers in ASEAN", Policy Brief Series: Women's Labour Migration in ASEAN, Bangkok, 2015.

المرأة، في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها في دورتها الثالثة والستين، على أن النساء والفتيات قد لا يتسنى لهن الاستفادة بالكامل من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة بسبب ما قد يواجهنه من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والتهميش (انظر E/2019/27-E/CN.6/2019/19).

٣١ - وقد تواجه العاملات المهاجرات خطراً متزايداً في التعرض لتبعات صحية ضارة تنجم عن تعرضهن بشدة للعنف والاستغلال والإيذاء في مكان العمل، ومع ذلك فهن لا يحصلن في كثير من الأحيان على الخدمات الصحية. ففي العديد من البلدان، لا يمكن الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، إلا لمن لديهن إثباتات الإقامة القانونية، وغالباً ما تكون هذه الخدمات غير ميسورة التكلفة لغير المقيمين أو الذين ليس لديهم تأمين طبي^(٤٦). وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى وجود مفارقة عالمية فيما يتعلق بالمهاجرات العاملات في مجال الرعاية الصحية، اللائي يُسهمن بقدر كبير في الصحة العامة في العديد من البلدان ومع ذلك يواجهن مخاطر صحية وحواجز تحول دون حصولهن على الرعاية وعلى العمل والحماية الاجتماعية^(٤٧). وفي كثير من الأحيان، لا تستطيع المهاجرات، ذوات الوضع غير النظامي حيال الهجرة، طلب العلاج خوفاً من الاعتقال والترحيل عند الحصول على الخدمات الصحية^(٤٨).

٣٢ - وتحتاج العاملات المهاجرات إلى الاستفادة من مجموعة كاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك المعلومات الدقيقة السهلة المنال، ووسائل منع الحمل المأمونة والميسورة والمقبولة التي يخترنها، والرعاية عالية الجودة قبل الولادة وبعدها. ويحتاج الضحايا الناجون من العنف إلى الحصول على رعاية صحية متخصصة، بما في ذلك العناية السريرية الشاملة بضحايا الاغتصاب من أجل معالجة الإصابات وتقديم الأدوية لمنع العدوى المنقولة جنسياً، بفيروس نقص المناعة البشرية مثلاً، ومنع الحمل غير المرغوب فيه (انظر S/2019/280).

٣٣ - والمهاجرات يعمل كثير منهن في بيئات خطرة وقد يواجهن ظروف عمل استغلالية تؤدي إلى إصابات بل وحتى إلى إعاقات جسدية دائمة. وهناك أدلة على أن بعض أشكال الإعاقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بمختلف أنماط الاتجار، بما في ذلك التسول القسري وممارسات استغلال العمال (انظر A/HRC/20/5 و A/HRC/20/5/Corr.1). وتواجه النساء ذوات الإعاقات العقلية خطراً كبيراً في التعرض للاتجار، لا سيما ضمن سياق العمل القسري، وذلك بسبب قدرتهن المحدودة على الانعتاق من أوضاع الاتجار^(٤٩).

(٤٦) World Health Organization, *Women on the Move: Migration, Care Work and Health* (Geneva, 2017).

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) OHCHR, "Behind closed doors: protecting and promoting the human rights of migrant domestic workers in an irregular situation".

(٤٩) IOM, *Caring for Trafficked Persons: Guidance for Health Providers* (Geneva, 2009).

ثالثاً - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

٣٤ - أبرزت الدول الأعضاء، في مساهماتها في هذا التقرير، طائفة من التدابير المتخذة لمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. وقدمت الدول أيضاً بعض المعلومات عن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تسليطها الضوء على الروابط الهامة، التي كثيراً ما تكون غامضة، بين العنف ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالأشخاص^(٥٠).

ألف - الصكوك الدولية

٣٥ - زاد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات زيادة طفيفة منذ عام ٢٠١٧^(٥١).

عدد التصديقات		المعاهدة
٢٠١٩	٢٠١٧	
٥٤	٥١	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٩٠	١٨٧	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٧٤	١٧٠	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٤٩	١٤٣	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٦ - وصدق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشيكيا، وجورجيا، وزمبابوي، والسلفادور، وصربيا، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، واليونان. وانضمت إليه أندورا، وقطر، وموريشيوس.

٣٧ - وصدق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشيكيا، وجورجيا، والسلفادور، وصربيا، والفلبين، وقبرص، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، واليونان. وانضم إليه كل من البحرين، والسودان، وموريشيوس.

٣٨ - وعدد من الدول المساهمة في هذا التقرير أطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. فإسبانيا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وصربيا، والفلبين، وقبرص، وموريشيوس أطراف في اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧). وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، والبحرين، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتشيكيا، وجورجيا، وزمبابوي، والسلفادور، وصربيا، والفلبين، وقطر، وكندا، والمكسيك،

(٥٠) قُدمت إلى الجمعية العامة تقارير للأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات على أساس تقرير كل سنتين، وكان آخرها في دورتها الثالثة والسبعين (انظر A/73/263).

(٥١) جميع المعلومات المتعلقة بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة متاحة على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx?clang=en>

والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، واليونان أطراف في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١). والبرتغال، وبوركينا فاسو، وصربيا، والفلبين، وقبرص أطراف في اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣). وإسبانيا، والبرتغال، وتشيكيا، وجورجيا، وصربيا أطراف في اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

٣٩ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدأ سريان اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان ٢٨ بلداً قد صدّق على الاتفاقية (بعد أن كان عدد البلدان المصدّقة عليها ٢٤ بلداً في عام ٢٠١٧)، من بينها الأرجنتين، والبرتغال، وتشيكيا، والفلبين، وكولومبيا، وموريشيوس من الدول المبلّغة.

٤٠ - والتقيد بالصكوك الإقليمية التي تعالج العنف ضد المرأة يمكن أن يساهم أيضاً في التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات. وقد صدقت إسبانيا، وأندورا، والبرتغال، وتركيا، وجورجيا، وصربيا، وقبرص، واليونان على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وتشيكيا بلد موقع عليها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وقعت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وثيقة التوافق بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، التي ترمي إلى ضمان حقوق العمال المهاجرين في العمل اللائق، والمعاملة المنصفة، والعدالة، والتوظيف الأخلاقي، والتدريب على المهارات وتنميتها، والمعلومات^(٥٢).

باء - التشريعات

٤١ - أبرزت عدة دول (أذربيجان، وبوركينا فاسو، وجورجيا، وزمبابوي، والسلفادور، وقطر، والمملكة العربية السعودية) أحكاماً محددة ضمن أطرها الدستورية تضمن المساواة في المعاملة للجميع، بمن فيهم العاملات المهاجرات، أمام القانون. وفي الأرجنتين والمكسيك، توجد قوانين لضمان حصول جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، على الحقوق وأوجه الحماية على قدم المساواة مع المواطنين. ويرد بند المساواة المنصوص عليه في دستور أذربيجان في قانون العمل، ويشمل حكماً خاصاً بالأجانب والأشخاص عديمي الجنسية من أجل التمتع بنفس حقوق المواطنين وتحمل نفس واجباتهم. وفي موريشيوس، ينطبق قانون العمل بالتساوي على العمال من المواطنين أو المهاجرين ويتضمن بنداً لمنع التمييز ضد أي عامل، بما في ذلك على أساس الأصل القومي.

٤٢ - وفي جورجيا وقبرص، أدخلت تعديلات تشريعية على قوانين العمل فيهما لتعزيز أشكال الحماية لجميع النساء اللائي يتعرضن للتحرش الجنسي في مكان العمل، مثل تعديل قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني في قبرص. والقانون الشامل الخاص لتوفير حياة خالية من العنف للمرأة هو واحد من عدة تدابير قانونية في السلفادور توفر أشكال حماية من العنف للنساء والفتيات المهاجرات. وفي إسبانيا، تنطبق أشكال الحماية القانونية المتعلقة بالعنف أو التحرش في مكان العمل أيضاً على العمال المهاجرين في وضعية قانونية. وقامت البرتغال بتعديل قانونها الجنائي ليشمل الاغتصاب والإكراه الجنسي، والتحرش الجنسي، بما يتماشى مع اتفاقية اسطنبول.

(٥٢) انظر: <https://asean.org/asean-leaders-commit-safeguard-rights-migrant-workers/>.

٤٣ - وأشارت أندورا وزمبابوي وكمبوديا وموريشيوس إلى قوانين محددة بشأن العنف المنزلي تحمي المهاجرات. وتوفّر للعاملات المهاجرات في موريشيوس الحماية من العنف المنزلي من خلال قانون الحماية من العنف المنزلي. وفي زمبابوي، ينص قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧ على توفير المساعدة لضحايا العنف المنزلي، بمن فيهم المهاجرات العاملات في المنازل. ولثاني عشر عضواً في منتدى جزر المحيط الهادئ (بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وناورو) تشريعات تتعلق بحماية الأسرة و/أو العنف المنزلي تشمل جميع النساء، بمن فيهن المهاجرات.

٤٤ - وفي الفلبين وكمبوديا، توجد قوانين تنظم معاملة مواطنيهما الذين يعملون في بلدان أخرى. ففي الفلبين، يعزز قانون العمال المهاجرين والفلبينيين في الخارج، في صيغته المعدلة، أشكال الحماية للعمال الفلبينيين في الخارج بجعل هجرتهم تقتصر فقط على البلدان التي تكون فيها حقوق ورفاهية العمال المهاجرين، وبخاصة المهاجرات العاملات في المنازل، محمية.

٤٥ - ولا يزال الوصول إلى العدالة يشكل تحدياً لكثير من العاملات المهاجرات اللائي يواجهن العنف والاستغلال. وفي السودان، يضمن قانون العمل وقانون عمال الخدمة المنزلية حق التقاضي للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون. وتمنح المملكة العربية السعودية حق التقاضي لجميع المهاجرين المقيمين في البلد. وفي البرتغال وتشيكيا، تم القيام بتعديلات قانونية لتوسيع نطاق تغطية المساعدة القانونية المجانية ليشمل المواطنين وغير المواطنين. وبموجب تعديل معتمد في عام ٢٠١٨ للقانون رقم ١٩٩٦/٨٥ بشأن المهنة القانونية في تشيكيا، تقدم المساعدة القانونية المجانية إلى المهاجرين وملتمسي اللجوء. وفي إسبانيا، تقدم المساعدة القانونية المجانية للعاملات المهاجرات اللائي وقعن ضحايا للعنف الجنساني أو الاتجار بالأشخاص.

جيم - السياسات

٤٦ - أدخل التزام بتعزيز النهج لمكافحة العنف ضد المرأة في خطط العمل الوطنية لعدة دول مبلغة (الأرجنتين، والبرتغال، وتركيا، وتشيكيا، وجورجيا، والسودان، وكمبوديا، وكوستاريكا، واليونان). وفي أيار/مايو ٢٠١٩، اعتمدت تشيكيا خطة عمل لمنع العنف المنزلي والعنف الجنساني للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، تتيح إمكانية الوصول إلى العدالة لجميع ضحايا العنف المنزلي والجنساني وتعترف بالمهاجرين باعتبارهم فئة ضعيفة يجب إدراجها في تنفيذ أي تدابير. وتقوم كوستاريكا بتنفيذ سياستها الوطنية بشأن الاهتمام بالعنف ضد المرأة ومنعه للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٢، التي تتضمن إشارة محددة إلى خطر تعرض المهاجرات للعنف.

٤٧ - وفي السلفادور والمكسيك، أنشئت آليات لرصد حقوق العمال المهاجرين. وفي المكسيك، وقّع المعهد الوطني للمرأة والمعهد الوطني للهجرة اتفاق تعاون من أجل الاشتراك في إدارة أنشطة تعزز حقوق الإنسان للمهاجرات وتحميها وتحترمها.

٤٨ - وأفادت ثلاث دول (زمبابوي والفلبين وكمبوديا) بأنها وضعت ونفذت سياسات لزيادة حصول المهاجرات على الحماية الاجتماعية. ففي الفلبين، واعترافاً بالإسهامات الحيوية للمرأة في الاقتصاد ومن أجل النهوض بممارسة حقوقها الإنجابية، تم تمديد إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لجميع العاملات، بما في ذلك في الاقتصاد غير الرسمي، لتصل إلى ١٠٥ أيام، مع إضافة ١٥ يوماً بالنسبة للنساء اللواتي هن

أمهات وحيدات. وفي زيمبابوي، تجري صياغة سياسة لهجرة اليد العاملة تتضمن آليات للحماية الاجتماعية فضلا عن إطار لحماية وتمكين العمال المهاجرين.

٤٩ - وتم التشديد على الجهود المبذولة لمعالجة أوجه التقاطع بين الهجرة والاتجار بالأشخاص في التقارير الواردة من عدد من الدول الأعضاء (الأرجنتين، والبحرين، وزيمبابوي، وصربيا، والفلبين، وكمبوديا، واليونان). ويسر سن قانون الاتجار بالأشخاص في زيمبابوي، وهو بلد منشأ، الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص التي تشمل العمليات المهاجرة من زيمبابوي، اللواتي كان معظمهن ضحايا للعنف أثناء العمل في الخارج. وفي صربيا، تم تكثيف الجهود لمكافحة تشغيل المهاجرين في وضعية غير قانونية بهدف الحد من وقوع حالات الاتجار بالأشخاص. ووضعت كمبوديا واليونان تدابير محددة في مجال السياسة العامة لتعزيز توفير الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، تعين خطة العمل الوطنية لليونان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ مآو للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالأشخاص.

دال - جمع البيانات والبحوث

٥٠ - لا يزال الافتقار إلى بيانات عن العنف ضد العاملات المهاجرات يمثل مشكلة حرجة. ففي حين أفادت بعض الدول (صربيا، والفلبين، وكمبوديا، وكولومبيا، واليونان) بأنها تجمع بيانات بشأن الهجرة الدولية مصنفة حسب نوع الجنس، يشمل بعضها بيانات متعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص، لا يزال هناك افتقار إلى بيانات قابلة للمقارنة عن تجارب العنف التي تمر بها العاملات المهاجرات. وأفادت أندورا والفلبين بأنهما تعززان الجهود الرامية إلى جمع بيانات بشأن الهجرة مصنفة حسب نوع الجنس. وفي عام ٢٠١٩، وافقت الفلبين على دراسة استقصائية وطنية جديدة للهجرة، سيتم جمع نتائجها مع البيانات المتاحة عن العنف ضد المرأة لتقديم صورة أكثر شمولاً للعنف ضد العاملات المهاجرات.

٥١ - وأبرزت جورجيا والسلفادور وصربيا أمثلة على دراسات وطنية أجريت بشأن مسألة العنف ضد المرأة، شمل البعض منها تركيزا خاصا على المهاجرات. وفي عام ٢٠١٧، أجرى كل من مكتب الإحصاءات الوطني في جورجيا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة دراسة وطنية عن العنف ضد المرأة^(٥٣) من أجل تحليل التجارب الفريدة للنساء المهمشات في جورجيا، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية والمهاجرات ونساء الأقليات الإثنية. وتبين أنه منذ الدراسة السابقة التي أجريت في عام ٢٠٠٩، حدثت زيادة في عدد النساء اللواتي يبلغن الشرطة بحالات عنف العشير، كما حدث انخفاض في أعداد النساء اللواتي يبقين مع الشركاء العنيفين لأن المواقف تجاه العنف تغيرت^(٥٤). وقامت وزارة العمل والتدريب المهني في كمبوديا، في إطار شراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، بوضع نظام معلومات عن هجرة اليد العاملة يجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والقطاع عن عدد العمال المهاجرين الكمبوديين من خلال القنوات العادية. وفي الأرجنتين، أجرى المعهد الوطني للمرأة بحثا بشأن حالات العنف الجنساني في مكان العمل، بما في ذلك الأوضاع المحددة للنساء المهاجرات.

(٥٣) انظر: 2017, "National study on violence against women 2017: summary report", UN-Women.

(٥٤) المرجع نفسه.

هاء - التدابير الوقائية، والتدريب، وبناء القدرات

٥٢ - حددت الوقاية باعتبارها عنصراً رئيسياً من عناصر استراتيجيات عدة دول (الأرجنتين، وتشيكيا، وجورجيا، والفلبين، وكمبوديا، واليونان) للقضاء على العنف ضد العاملات المهاجرات. وقدمت كندا ١,٥ مليون دولار كندي لوزارة الهجرة واللاجئين والجنسية لتعزيز برامج التوطين، بما في ذلك وضع استراتيجية للتصدي للعنف الجنساني وبدء برامج لمنع العنف على صعيد المجتمعات المحلية.

٥٣ - وأبرز عدد من الدول (أذربيجان، والأرجنتين، والبحرين، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، والسلفادور، وقبرص، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، واليونان) التوعية باعتبارها تؤدي دوراً هاماً في الحد من تعرض العاملات المهاجرات للعنف. وفي إسبانيا، تشمل الخطة الاستراتيجية لمفتشية العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ فرعا بشأن بناء القدرات لفائدة العاملات المهاجرات لزيادة الوعي بمقوقهن وبكيفية ممارستها. وفي أذربيجان، تقدم مجانا دورات بشأن اللغة والثقافة تشمل التدريب على الحقوق والواجبات بموجب القانون الوطني. وتعمل المملكة العربية السعودية مع العاملات المهاجرات في بلدان المنشأ قبل وصولهن للتوعية بمقوقهن وواجباتهن. وفي تشيكيا، أطلقت حملة "لن أكون ضحية" التي تركز على العنف المنزلي ضد المهاجرات.

٥٤ - ويُتناول موضوع منع الاتجار بالأشخاص في استراتيجيات التوعية لعدة دول (البرتغال، والسلفادور، والسودان، وقطر، وكمبوديا، والمكسيك، واليونان)، مثل حملة "كسر القيد" في اليونان. ويدير معهد تنمية المرأة في السلفادور حملة مستمرة لفائدة عموم السكان والموظفين العموميين من أجل التوعية بالكشف عن الاتجار بالأشخاص ومنعه. وفي كمبوديا، تستخدم وزارة شؤون المرأة منصات وسائط الإعلام، وإلى حد كبير البرامج الحوارية الإذاعية، لتقديم المعلومات عن الهجرة الآمنة وإبراز مخاطر الاتجار لأغراض الزواج. وتعد قطر حلقات دراسية مع سلطات بلدان المنشأ لشرح أشكال التمييز المحددة والعنف ومخاطر الاتجار بالبشر التي يواجهها العمال المهاجرون، بمن فيهم النساء.

٥٥ - وتناولت عدة دول (إسبانيا، والبحرين، وقطر، وكمبوديا، وكولومبيا) مسألة منع استغلال العمال المهاجرين في العمل. ففي كولومبيا، أجريت ٢ ٨٨٩ دورة تدريبية لأرباب العمل بشأن توظيف العمال المهاجرين، بما في ذلك دورات بشأن منع الاستغلال في العمل والقضاء عليه. ويوفر التشريع الإسباني إقامة مؤقتة وتصاريح عمل للمهاجرات من ضحايا العنف أو الاتجار بالأشخاص أو غير ذلك من أشكال الاستغلال أو الإيذاء للحد من اعتمادهن على المسيئين إليهن من أرباب العمل أو الشركاء ولكفالة أن تتاح للنساء إمكانية الحصول على الوثائق بطريقة مستقلة.

واو - الحماية والمساعدة

٥٦ - شددت عدة دول (إسبانيا، والبحرين، وتركيا، وتشيكيا، وجورجيا، والسلفادور، وقبرص، والمكسيك) على أهمية توفير فرص الحصول على الخدمات والدعم بالنسبة للمهاجرات اللائي تعرضن للعنف. وتقدم المكاتب المحلية لتقديم المساعدة للضحايا في السلفادور العناية الفورية للنساء اللائي تعرضن للعنف، بمن فيهن المهاجرات اللواتي يوجدن في وضعية غير قانونية. وفي الأرجنتين، لجمع المهاجرين الحق في الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وهناك خط اتصال وطني مجاني لضحايا العنف الجنساني يحفظ الخصوصية. وفي المملكة العربية السعودية، تُعد منشورات لعمال المهاجرين تتضمن معلومات عن آلية الإبلاغ عن حالات انتهاكات الحقوق، بما في

ذلك العنف، والخطوات الواجب اتخاذها للحصول على المساعدة القانونية. وتنص الاستراتيجية الجديدة لحكومة تشيكيا بشأن المساواة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ على توفير خدمات للمهاجرين مراعية لنوع الجنس، بما في ذلك الرعاية الصحية، فضلا عن المشورة القانونية والاجتماعية. وتقدم المكسيك المساعدة إلى مهاجراتها في الولايات المتحدة من خلال إدراج مكاتب متكاملة للرعاية خاصة بالنساء في جميع القنصليات، تقدم المشورة والمعلومات بشأن المسائل المتصلة بحماية حقوق العمل والحقوق المدنية وحقوق المهاجرين. وأفادت أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ بأن برنامج "نساء جزر المحيط الهادئ يحدد شكل التنمية في المحيط الهادئ" يرمي إلى كفاءة الحد من العنف ضد المرأة في المنطقة وإتاحة الإمكانية للناجيات من العنف للحصول على خدمات الدعم والوصول إلى العدالة، ويشمل ذلك أيضا النساء والفتيات المهاجرات.

٥٧ - وسلطت البرتغال والفلبين وكمبوديا الضوء على أهمية تعزيز المساعدة القانونية للمهاجرات، ولا سيما النساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف. ويُنشر محامون من إدارة العمالة الفلبينية في الخارج في المكاتب القنصلية، ولا سيما في البلدان التي يتركز فيها عدد كبير من المهاجرات العاملات في المنازل، من أجل إجراء التحقيقات في حالات الاستغلال في العمل أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وفي البحرين، أنشأت وزارة العمل وكالة للتحكيم وتقديم المشورة بشأن العمل يمكن للعمال المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العاملون في المنازل، اللجوء إليها وتقديم شكاوى متعلقة بالعمل.

زاي - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وغيره من أشكال التعاون

٥٨ - أفادت البحرين، والفلبين، وقطر، وكمبوديا، والمملكة العربية السعودية بأن لديها اتفاقات ثنائية بشأن هجرة اليد العاملة. وللبلدين اتفاقات ثنائية مع ١٢ بلدا من بلدان المقصد واتفاق واحد مع أحد بلدان المنشأ. ووقعت قطر ٣٦ اتفاقية ثنائية و ١٣ مذكرة تفاهم توفر الحماية القانونية للعمال المهاجرين الوافدين قبل وصولهم. واتفقت زيمبابوي والكويت بشكل ثنائي على وقف إصدار تأشيرات للعمال شبه المهرة بسبب عدد العاملات المهاجرات الزمبابويات المعرضات للعنف على يد كفيلهن.

٥٩ - وقامت بوركينا فاسو بالتوقيع والتصديق على صكوك إقليمية مختلفة لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، مثل الاتفاقية العامة بشأن الضمان الاجتماعي لمعاهدة مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالرعاية الاجتماعية، التي توائم بين تشريعات الضمان الاجتماعي لكفالة الحصول على الحماية الاجتماعية في جميع البلدان المشاركة. وتقوم المكسيك، بالتشاور مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بصياغة خطة تنمية شاملة للمكسيك وأمريكا الوسطى لإدارة تدفقات الهجرة في المنطقة ستشمل تدابير ترمي إلى الحد من مستويات العنف الجنساني في حركات الهجرة.

رابعاً - مبادرات الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة دعماً للجهود الوطنية

ألف - البحوث وجمع البيانات

٦٠ - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة دعم زيادة جمع البيانات عن المهاجرات، بما في ذلك عن العنف ضدهن، وتحليلها وتوافرها. وأجرى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بحثاً تبين مدى تعرض المهاجرات العاملات في المنازل للعنف بسبب عدم إدراجهن في تشريعات العمل في بلدان المقصد. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، نشرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقريرها المعنون "تقدم نساء العالم في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠: الأسر في عالم متغير" (*Progress of the World's Women 2019-2020: Families in a Changing World*)، الذي شددت فيه على أن سياسات الهجرة التي تربط حقوق الإقامة لأفراد الأسرة بحقوق الكفيل أو تحرم المعالين من الحصول على تصاريح العمل يمكن أن تعزز التبعية القانونية والمالية والاجتماعية داخل الأسرة، ومن المحتمل أن تعزز علاقات القوة التي هي غير متكافئة أصلاً واحتمالاً تعرض النساء للعنف.

٦١ - وفي عام ٢٠١٨، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحديد أشكال الدخول والإقامة الوطنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل للآليات القائمة لتقديم الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين في حالات ضعف^(٥٥). وتشمل بعض النتائج الرئيسية ذات الصلة بهذا التقرير أشكال حماية قانونية للمهاجرات في إسبانيا والمغرب تحظر ترحيل الحوامل منهن، لا سيما إذا كان هذا التدبير من شأنه أن يهدد الحمل أو صحة المرأة. وتم في عملية التحديد هذه أيضاً تناول موضوع الآليات القائمة في نيوزيلندا وإسبانيا للتخفيف من تعرض المهاجرات للعنف المنزلي أو العنف العائلي. وفي نيوزيلندا، الأشخاص الذين ظلوا يعيشون مع شركاء مواطنين أو مقيمين دائمين في نيوزيلندا والذين انتهت العلاقة بينهم بسبب العنف المنزلي يمكن منحهم الإقامة إذا كانوا غير قادرين على العودة إلى بلدهم الأصلي لأسباب مالية أو خوفاً من الوصم أو التمييز.

٦٢ - وأثناء التصدي لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، من الأهمية بمكان الاعتراف بالصلة بالاتجار بالأشخاص. فقد وجد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تقريره العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٨، أن ٩٤ في المائة من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي الذين تم اكتشافهم هم من النساء والفتيات وأن ٣٥ في المائة من الأشخاص المتجر بهم لأغراض العمل القسري هم من النساء. وفي عام ٢٠١٧، أنشأت المنظمة الدولية للهجرة المركز التعاوني للبيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يوفر إحدى أوفى مجموعات البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والقطاع عن الاتجار بالأشخاص. وتظهر البيانات أن المرأة أكثر عرضة للإيذاء النفسي والبدني والجنسي مقارنة بالرجل وأن ٨٣ في المائة من الضحايا من مغايري الهوية الجنسية والأشخاص غير المتقيدين بالتنميطات الجنسية يتم الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

(٥٥) انظر: OHCHR, "Admission and stay based on human rights and humanitarian grounds: a mapping of

national practice", DLA Piper, 2018

باء - تقديم الدعم لتطوير التشريعات والسياسات

٦٣ - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة التعاون مع السلطات الوطنية لكفالة اتساق القوانين من أجل منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتقديم الحماية والمساعدة للضحايا.

٦٤ - ومنذ وضع الصيغة النهائية للتقرير السابق، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات ختامية موجهة الى أربع دول (إيطاليا، ورومانيا، وعمان، والكويت) بشأن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات. وفي ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالكويت، أوصت اللجنة باعتماد وإنفاذ قوانين ولوائح تتضمن ما يكفي من سبل الانتصاف القانوني وآليات تلقي الشكاوى لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن من يوجدن في وضعية غير قانونية، من الاعتداء والتحرش الجنسي والعمل القسري. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٨، أن تضع توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية.

٦٥ - وعملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، باعتبارها الأمانة الفنية لفريق الخبراء العامل المعني بمعالجة حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي للهجرة، مع خبراء من منظومة الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بغية تقديم التوجيه التقني إلى الدول الأعضاء^(٥٦) من أجل المساعدة على كفالة أن تدمج اعتبارات المساواة بين الجنسين بقوة في جميع جوانب الاتفاق العالمي، وأن يعزز تنفيذه المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٦٦ - ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باكستان في صياغة قوانين جديدة بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتم وضع قوانين باستخدام القوانين النموذجية للمكتب وتضمنت عدم اعتبار المهاجرين المهريين وضحايا الاتجار بالأشخاص مجرمين وتقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي القوانين، هناك إشارات محددة إلى النساء والأطفال، ويُحدد المزيد من التدابير العقابية للجنحة الذين يرتكبون هذه الجرائم.

٦٧ - وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين من جديد في تقريره عن تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات: منظور جنساني (A/HRC/41/38) أن زيادة فهم الهجرة كظاهرة جنسانية يمكن أن يساعد الدول على تحسين حماية النساء والفتيات المهاجرات من التمييز والإيذاء والعنف على أساس الجنس في جميع مراحل الهجرة، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن.

جيم - الدعوة، والتوعية، وبناء القدرات

٦٨ - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود المبذولة في مجالات الدعوة والتوعية وبناء القدرات لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات.

٦٩ - وتقوم حاليا منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنفيذ برنامج "السلامة والإنصاف" في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا،

(٥٦) يمكن الاطلاع على مجموعة المذكرات التوجيهية بشأن المسائل الجنسانية في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة على الرابط التالي: www.empowerwomen.org/en/who-we-are/initiatives/expert-working-group-migration?tab=related-resources.

الذي يدخل في إطار مبادرة "تسليط الضوء" المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات^(٥٧). والهدف من البرنامج هو الحد من أوجه تعرض العاملات المهاجرات للعنف والاتجار عن طريق تحسين الحصول على المعلومات والخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمنسقة تنسيقاً جيداً. ويتحدى البرنامج القوالب النمطية الثقافية السائدة وإلقاء اللوم على الضحايا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة من خلال حملات عامة وأنشطة لبناء القدرات تستهدف مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية.

٧٠ - وفي المغرب، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة النيابة العامة في وضع وتنفيذ حملة توعية عامة بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص مع التركيز على المهاجرات، وكذلك في تدريب الموظفين العموميين وموظفي السلطة القضائية بشأن كيفية حماية الضحايا بفعالية وكفاءة.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

٧١ - على الرغم من إمكانية أن تؤدي الهجرة إلى تعزيز فاعلية المرأة وتمكينها اقتصادياً، قد يزيد كل من الافتقار إلى مسارات هجرة آمنة ونظامية وقوانين الهجرة والعمل التقييدية من خطر تعرض العاملات المهاجرات للعنف والاستغلال، ولا سيما النساء في وضعية غير قانونية. وتتفاقم مخاطر استغلال العاملات المهاجرات أو إيدائهن نتيجة لأوجه انعدام المساواة المستمرة بين الجنسين وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز.

٧٢ - وعلى الرغم من أن عدة دول أبلغت عن بذل جهود معززة لجمع البيانات من خلال دراسات وطنية متعلقة بالعنف ضد المرأة، شمل بعضها تركيزاً خاصاً على المهاجرات، لا تزال هناك ثغرات مستمرة في جمع ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن العنف ضد العاملات المهاجرات.

٧٣ - وأبرزت عدة دول اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء اللاتي يواجهن التحرش الجنسي في مكان العمل، تستند إلى اعتماد مؤتمر العمل الدولي لاتفاقية جديدة (رقم ١٩٠) وتوصية مرتبطة بها (رقم ٢٠٦) بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل. ولئن أفادت بعض الدول بأن لديها قوانين بشأن العنف المنزلي، لا تزال هناك ثغرات في أشكال الحماية الموفرة للمهاجرات، ولا سيما المهاجرات العاملات في المنازل.

٧٤ - واتخذت بعض الدول خطوات لتحسين وصول المهاجرات إلى العدالة عن طريق توعية الموظفين العموميين وتعزيز قدرة العاملات المهاجرات على فهم وممارسة حقوقهن. واتخذت تدابير لتحسين حصول العاملات المهاجرات على الحماية الاجتماعية والخدمات العامة بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، بما في ذلك اعتماد تعديلات قانونية من أجل توسيع نطاق تغطية المساعدة القانونية.

٧٥ - وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، قدمت الدول التزامات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وحقوق الإنسان الخاصة بهن وتشجيع إيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن للعاملات المهاجرات. ويدعو الاتفاق العالمي من أجل الهجرة

(٥٧) لمزيد من المعلومات، انظر: www.ilo.org/asia/projects/WCMS_632458/lang--en/index.htm.

الآمنة والمنظمة والنظامية - الذي تضرب جذوره في خطة عام ٢٠٣٠ - إلى اتخاذ تدابير محددة في قوانين العمل لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، ويقدم للدول فرصة فريدة لوضع وتنفيذ سياسات تتصدى لجميع أشكال العنف ضد العاملات المهاجرات.

٧٦ - وتشجّع الدول على تنفيذ التوصيات التالية من أجل القضاء على العنف والتمييز ضد جميع العاملات المهاجرات وتحسين سُبل لجوئهن إلى العدالة، وحصولهن على الخدمات العامة، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية:

(أ) ضمان إعمال حقوق الإنسان وحقوق العمل للعاملات المهاجرات وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وخطة عام ٢٠٣٠؛

(ب) اتخاذ تدابير لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالعاملات المهاجرات، وبخاصة الغاية ٥-٢ بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والغاية ٨-٨ بشأن إيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن للعاملات المهاجرات؛

(ج) كفالة التنفيذ المراعي للاعتبارات الجنسانية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يشجع المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات المهاجرات، ويتصدى لجميع أشكال العنف التي تُرتكب ضدهن؛

(د) القيام دون تأخير بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات وتنفيذها؛

(هـ) اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى في بلدان المنشأ والعبور والمقصد لحماية جميع المهاجرات من العنف الجنسي والعنف الجنساني والتحرش، بما في ذلك العنف في عالم العمل، ووضع تدابير لتجريم جميع أشكال العنف والتحرش ضد المهاجرات والمعاقبة عليها؛

(و) التصديق على معايير العمل الدولية وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) والتوصية ذات الصلة (رقم ٢٠٦)، واتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) والتوصية ذات الصلة (رقم ٢٠١)؛

(ز) اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل قيام أرباب العمل ووكالات التوظيف بالتوظيف المنصف والأخلاقي للعاملات المهاجرات، وضمان ظروف العمل اللائق والحماية من جميع أشكال الاعتداء والتحرش والعنف؛

(ح) إلغاء سياسات الهجرة التي تميز ضد النساء والفتيات وكفالة أن تكون سياسات الهجرة الوطنية مراعية للاعتبارات الجنسانية وتتصدى للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي تواجهها العاملات المهاجرات؛

(ط) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع فصل الأطفال عن آبائهم وأمهاتهم وغيرهم من أفراد الأسرة عند المعابر الحدودية ومراكز الاستقبال، أثناء التسجيل أو في أثناء الاحتجاز والترحيل، والعمل دون إبطاء على لم شمل الأسر والمحافظة على تجمعها؛

(ي) التصدي لجميع أوجه انعدام المساواة بين الجنسين التي قد تمثل عوامل تدفع المرأة الى الهجرة، وذلك بزيادة توافر التعليم، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية للمرأة؛

(ك) ضمان قابلية نقل الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية عبر القطاعات والحدود؛

(ل) كفالة توافر سُبل حصول النساء والفتيات المهاجرات على الخدمات العامة بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وبما يشمل الصحة، وبخاصة الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والتعليم، والسكن، والوصول الى العدالة، مع تقديم معلومات متاحة بطريقة مناسبة لغويا وثقافيا قبل المغادرة وعند الوصول، وفصل أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة عن تقديم الخدمات العامة؛

(م) إنشاء خدمات ميسورة المنال وسرية لمنع العنف الجنساني وللحماية منه، تكون مناسبة لغويا وثقافيا، بما في ذلك معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وخطوط الاتصال المباشرة، وآليات لتسوية المنازعات، والمساعدة القانونية، والدعم النفسي، والمشورة بشأن الإصابة بالصدمة، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الاجتماعية، وأماكن للنساء فقط، ودور لإيواء النساء؛

(ن) تحسين جمع ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإحصاءات الجنسانية المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك حالات العنف ضد العاملات المهاجرات وانتهاكات حقوقهن.

٧٧ - وتشجّع منظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير على جميع المستويات، وعلى تعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والتعاونيات والاتحادات التي تدعم العاملات المهاجرات. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تزيد من تعزيز التعاون بين الوكالات من أجل زيادة حماية العاملات المهاجرات من جميع أشكال العنف، مثلا من خلال شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.